فان كان واقفا في الحركة لكن يحصل غرض السجع بالوقف لا يقال يمنع عن السكون التقاء الساكنين على غير حده
لانا نقول هو مغتفر في الوقف كما عرفت في موضعه ولا يقال في القرآن اسجاع اي لا يحكم هذا الحكم او لا يستعمل
في شأن القرآن الاسجاع بل يقال فواصل فيه بحث اذ لا يفيد الفواصل فائدة الاسجاع لانها اعم من
الاسجاع والاعم لا يفيد معنى الاخص الا ان يتكلف ويقال اراد انه يقال فواصل متوافقة
في الاعجاز قال الشارح المحقق هذا مشعر بان السجع هو الكلمة الاخيرة من الفقرة لا يقال
الفواصل الا لها بيان قوله فواصل يدل على ان المراد بالسجع في قوله ولا يقال في القرآن اسجاع
هو الكلمة الاخيرة اذ لا يقال الفواصل الا لها يعني لا يطلق الفاصلة على المعنى المصدري حتى يجعل
الاسجاع المذكورة في مقابلتها معناها المصدري فبرز وجه منع اطلاق السجع على القرآن انه في الاصل
هدير الحمام وقيل عدم الاذن الشرعي ورد الشارح الثاني بان اطلاق الاسم على القرآن واجراءه
ليس توقيفيا انما التوقيفي اسماء الله تعالى وعكس تصحيحه بانه اراد هو القائل ان اطلاق اسم موهم
لما لا يليق به تعالى لا يصح الا باذن الشرع كاطلاق بديع الصنع وامثاله وقيل السجع غير مختص
بالنثر بل يجري في النظم ايضا ومثاله من النظم قول ابي تمام تجلى به رشدي واثرت به يدي
كرم معناه كثر مالي كاثري وفاض به ثمدي بالكسر الماء القليل في الاصل واريد به هنا المال القليل كذا ذكره
الشارح في المختصر وفي القاموس الثمد بالفتح وبحركة وككتاب الماء القليل لا مادة له وفي الديوان ا[illegible]
[illegible] بالفتح وسكون الحاء واوري زندي ورى الزند [illegible] وولي وزنا وزنه خرجت ناره
واوريته ووريته [illegible] فمعنى اوري به زندي انه خرجت ناره [illegible] وقال الشارح
الهمزة للصيرورة اي صار ذا ورى وهو ايضا قوله بالعباس اذ لم يثبت كتب اللغة اوري
بمعنى الصيرورة وكذا ان يجعل بمعنى الاخراج اي به اخرج زندي ناره [illegible] ومنهم من صحح
وجعل متكلم مضارع الافعال والرواية وظاهر الرواية خلافه وضمائر به للممدوح المذكور
في البيت السابق وهو قوله [illegible] نصرا ما حييت [illegible] الا [illegible] قد جعل
[illegible] المجوز من السجع على هذا القول يعني القول بعدم الاختصاص ما سمعه يسمى التشطير نوع

٢٦٣

السجع على ما سبق يصدق على التشطير لان التشطير توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد اذ كل
بعض من المصراع نثر فلا اختصاص للتشطير بمن جعل السجع في الشعر ايضا وعند صاحب هذا التعريف
الكان تعريفه مختلا وهو جعل كل من شطري البيت سجعة اي كلاما منبئا على ما عرفته من معاني
لفظ السجع فلا حاجة الى تقدير الكلام مسجوعا سجعة وجعل السجعة من اطلاق اسم الجزء
على الكل على ما في الشرح على ان السجع المتعدي الذي يشتق منه المسجوع لم يعرف بهذا المعنى لاختها
اي مثلها واطلاق الاخت على المثل شايع في اللغة قال الله تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها كقوله
اي ابي تمام يمدح المعتصم بالله حين فتح عمورية بفتح الاول وتشديد الثاني مضموما وتشديد
الياء من بلاد الروم تدبير معتصم بالله يجوز ان يراد به الممدوح فيكون استعمال العلم ويحمل
منتقم بالله على البدل موصوفا بما بعده وان يراد كل معتصم بالله باستعمال النكرة في العموم فلا
فيكون موصوفا بما بعده من الاوصاف منتقم بالله مرتقب في الله مرتغب اي منتظر ثوابه
فقوله تدبير مبتدأ خبره في البيت الثالث لم يرم قوما ولم ينهد الى بلد الا تقدمه جيش
من الرعب ومن السجع على هذا القول ايضا ما يسمى الترصيع وهو جعل البيت بتمامه سجعة
فيكون كل مصراع قرينة وفسر بجعل العروض وهو اخر المصراع الاول مقفاه بقفية الضرب وهو
اخر المصراع الثاني وكانه لم يتعرض له المص هنا وخص التعريف بالتشطير لان ظاهر تعريف السجع
لا يوجب اختصاصه بالقول بجريان السجع في النظم فاحتاج الى التنبيه على الاختصاص وعلى عدم
الوثوق بظاهر التعريف بخلاف الترصيع فان ظاهره الاختصاص وذكر الشارح المحقق للترصيع تقسيما
وتفصيلا حسنا في هذا الباب تطويلا وتركه توجيها وتحصيلا ومنه الموازنة وهو تساوي
الفاصلتين اي الكلمتين الاخيرتين من الفقرتين او المصراعين في الوزن دون التقفية حتى لو تساويا
في التقفية ايضا لخرجا من الموازنة الى السجع فبينهما تباين ولا يلتفت الى جعل دون التقفية
بمعنى عدم اشتراط التساوي في التقفية ايضا لانه خلاف الظ ولا يلتفت اليه سيما في مقام التعريف
ما لم يدع اليه داع قال ابن الاثير في المثل السائر انها تساوي الفاصلتين في الوزن لا في الحرف

منه الموازنة وهو تساوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)